؛ فالمسوي أحد المخلوقين برب [العالمين] كافر خارج من الدين على كل الوجوه. وحينئذ يقال لأهل التأويل الخلفيين
إن تسوية المخلوق بالخالق منهي عنها باطلة تخرج من الملة على كل حال فلماذا قيدتم ذلك في صحة الإخبار بالحلف
بالمخلوق المسوي بالله؟ فهل ترون أن من سوى المخلوقين برب [العالمين] لا يكفر ولا يذم إلا إذا حلف بهم؟ وأما إذا لم يحلف
بهم فهو مسلم فليس بكافر ولا ضال وإن اعتقد أنهم مثل الله وأنهم أنداد له؟ أما إن قالوا إن [المراد]
الحلف بالمخلوق دال على أن الحالف يراه مساويا بالله فالحلف ملزوم لاعتقاد التسوية فحرم الملزوم وأريد
اللازم أي نهي عن الحلف الذي يلزمه التسوية وأريد بالنهي عنه النهي عن التسوية التي تلزم الحلف؛
إن قالوا ذلك قيل إذا كان الحلف بالمخلوق تلزمه تسويته بالله كان الحلف بالمخلوق [illegible]
بل شركا أكبر مخرجا من الملة [illegible] المخلوق آثما بل مشركا كافرا خارجا من الملة لأن من حلف
على هذا بمخلوق فقد سواه بالله. وحينئذ فالحلف بالمخلوق لا يجوز بحال وهذا خلاف رأي المخالف
وقيل ثانيا: باطل لبطلان القول: بأن من حلف بشيء فقد سواه بالله بل هذا قول لا يقول به عاقل. وقيل
ثالثا: ليس الحلف بالمخلوق أدل على تسويته بالله من دعائه والاستغاثة به وسؤاله جميع حاجات الدنيا
والأخرى والعكوف على قبره وطلب جميع المآرب عنده.. إذ لا ريب أن قول القائل مخاطبا أحد الأموات
: اشفني أو أغثني أو انصرني أو ارزقني أدل على أن القائل [illegible]
[illegible] الحلف بهم. وإذا كان ذلك كذلك كان
الواجب أن يدل على النهي عن تسوية المخلوق بالخالق [illegible] بالنهي عن دعائهم
وسؤالهم والانقطاع إليهم حبهم الرهبة والرغبة أو بالنهي عن غير ذلك مما هو أعظم دلالة على [التسوية]
من الحلف. أما أن يدل عليها بالنهي عن الحلف بالمخلوق دون النهي عن دعائهم وسؤالهم ونسبة
العجائب والعظائم والخوارق إليهم على النهي عن تسويتهم بالله فشيء باطل لا يمكن أن يقع في كلام
الجهلاء أو الأغبياء فضلا عن أن يقع في كلام الله أو في كلام رسوله.. فهذا التأويل باطل فاسد

رد التأويل الرابع

وأما تأويل الرابع للأحاديث وهو زعمه أنها محمولة على البراءة ونحوها كأن يقول القائل: إن
فعل كذا فهو يهودي أو بريء من الإسلام أو من الله أو من رسوله — فتأويل أيضا باطل [لأن] الذي
في الأحاديث كما ذكرنا صيغ الحلف بالآباء وبالكعبة وبالحياة والنهي عن الحلف بذلك كله
والحلف بهذه الأشياء ليس من الحلف بالبراءة ولا من قولهم: هو يهودي أو نصراني أو هو
بريء من الإسلام أو من الله أو رسوله إن كان كذا أو كذا. وثانيا
لأن الأحاديث قد نهت عن كل حلف بغير الله مطلقة، والنهي معمم شامل. وثالثا
لأن الحلف إذا أطلق انصرف إلى الحلف الداخل عليه أحد أدوات الحلف مثل: والله وتالله وبالله
أما أمثال قول القائل: هو يهودي وبريء من الإسلام إن فعل كذا فلا يعني الحلف عند الإطلاق بل
لا بد من قرينة ليفهم بها ذلك النوع من التعليق ولهذا فإن قول القائل: إن قام فلان قمت لا
وأمثاله لا يسمى حلفا ولا يفهم من الحلف إلا بقرينة ظاهرة. ومن قال: حلف فلان بغير الله
لم يفهم أحد من ذلك أنه قال: إن فعل فلان كيت أو ذيت أو فعلت مثله أو إن فعل كذا فهو
بريء من الإسلام. ولكنه يطلق عليه ذلك اسم الحلف مع وجود القرينة ولا قرينة هنا
ورابعا لأنه قابل الحلف بالله بالحلف بالنهي عن الحلف بسواه دالة على أن المراد بالحلف
غير ما زعمه المخالف من البراءة، الحلف بالبراءة. فهذا التأويل باطل أيضا

رد التأويل الخامس

وأما تأويل الخامس للأحاديث وهو زعمه أنها محمولة على الحلف في مقام القضاء والمرافعة لإثبات
حقوقهم أو نفيها — فتأويل أيضا باطل فاسد أولا لأن الأحاديث عامة مطلقة لم تخصص
بحال دون حال ولا في مكان دون مكان ولا في حلف بغير الله دون حلف فتخصيصها بحال
مطالبا بالدليل والبرهان. وكيف يصح هذا الزعم في قوله صلى الله عليه وسلم: «من كان حالفا
فليحلف بالله أو ليصمت» وقوله: «لا تحلفوا إلا بالله ولا تحلفوا إلا وأنتم صادقون» وفي
قوله: «كل يمين يحلف بها دون الله شرك» وفي قوله: «من حلف بغير الله فقد أشرك أو كفر أو
أشرك» وقوله: «لا تحلفوا بآبائكم ولا بأمهاتكم ولا بالأنداد» وفي قول ابن مسعود
«لأن أحلف بالله كاذبا أحب إلي من أن أحلف بغيره وأنا صادق»: كيف يمكن أن يزعم